

حقوق المرأة السياسية والضمانات القانونية لحمايتها في الدستور العراقي والمقارن

أ.م. د. إيمان قاسم هاني الصافي(*)

لتمتع المرأة بالحقوق السياسية والضمانات القانونية لحمايتها في الدستور العراقي والمقارن ضمن مطلبين يتناول المطلب الاول الاساس القانوني لتمتع المرأة بالحقوق السياسية والمطلب الثاني لبحث الضمانات القانونية لتمتع المرأة بالحقوق السياسية ، وأخيراً الانتهاء بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات بهذا الصدد.

المقدمة

تعد الحقوق السياسية حجر الزاوية في إقامة الدولة الديمقراطية المعاصرة، واحترام هذه الحقوق ورعايتها هو عماد الحكم العادل الشرعي في المجتمعات الحديثة، والسبيل الوحيد لخلق نظام حر آمن ومستقر على مستوى الدولة ذاتها والعالم اجمع، لأنها تحدد الطريقة والآلية السلمية لتداول السلطة دون حاجة الى استعمال القوة والعنف عبر الثورات والانقلابات للاستيلاء عليها.

إن المكانة المهمة التي تحظى بها الحقوق السياسية تأتي من كونها تمثل التعبير الحقيقي لتمتع الإنسان بصفة المواطنة في أي دولة رجلاً كان أم امرأة ، وإذا كان بالإمكان تقسيم حقوق الإنسان عموماً من حيث تاريخ

الملخص

تعد الحقوق السياسية حجر الزاوية في إقامة الدولة الديمقراطية المعاصرة، واحترام حقوق الإنسان هذه ورعايتها هو عماد الحكم العادل الشرعي في المجتمعات الحديثة، والسبيل الوحيد لإيجاد نظام حر آمن ومستقر على مستوى الدولة ذاتها والعالم اجمع، لأنها تحدد الطريقة والآلية السلمية لتداول السلطة دون حاجة إلى استعمال القوة والعنف عبر الثورات والانقلابات للاستيلاء عليها، لهذا كله ذهب التشريعات الدستورية المعاصرة إلى إقرار هذه الحقوق للمرأة وأصبحت هذه الحقوق تمثل أهم تحديات منظومة حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي، ومن أهم مؤشرات التنمية والرقى للمجتمعات الحديثة، إذ تعتمد الدول إلى تضمين دساتيرها نصوصاً واضحة لضمان تمتع المرأة بهذه الحقوق لكن بدرجات متفاوتة تختلف باختلاف دساتير تلك الدول، لذا ارتأينا الخوض في هذا البحث من خلال تقسيمه إلى بحثين نتناول في المبحث الأول ماهية الحقوق السياسية للمرأة ضمن مطلبين يتناول المطلب الأول مفهوم الحقوق السياسية والمطلب الثاني أنواع الحقوق السياسية للمرأة، أما المبحث الثاني فإنه سيخصص لبيان الأساس القانوني

(*) الجامعة المستنصرية / كلية القانون eman.qasim.558@yahoo.com

ظهورها وإقرار تمتع الإنسان بها، فأن مكان الحقوق السياسية يكون ضمن الجيل الأول من حقوق الإنسان إلى جوار الحقوق المدنية، أذ ظهرت إلى الوجود من خلال إعلان فرجينيا لعام ١٧٧٦ وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في ١٧٧٦/٧/٤ وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ١٧٨٩/٨/٢٦ التي شكلت تاريخ ولادة هذا الجيل من حقوق الإنسان والتي أخذته عنها دساتير الدول التي صدرت في نهاية القرن التاسع عشر والقرن العشرين وبعد نضال طويل خاضه الإنسان ضد الطغيان والاستبداد.

تعرضت المرأة في كل الأماكن والأزمان والحضارات إلى الظلم والحرمان من الحقوق وبالأخص السياسية منها ، بسب النظرة السائدة عنها آنذاك التي ترى أن المرأة لا تملك الأهلية اللازمة لممارسة شؤون الحكم ولا الاسهام في الحياة السياسية للدولة، فهي لا تصلح إلا لشؤون البيت والعائلة، فدور المرأة في الحياة لديهم يقتصر على لزوم البيت وغزل الصوف وطاعة الزوج والعناية بالأطفال فقط ، الا ان هذا الوضع قد تغير بعد نضال طويل خاضته المرأة لتأكيد حقها في المواطنة والكرامة والمساواة مع الرجل في ممارسة الحقوق السياسية وعلى قدم المساواة، لاسيما بعد ثبوت اهمية وحجم الدور الذي تؤديه المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة المعاصرة، هذا الدور الذي جعل من المستحيل استبعادها من الحياة السياسية وخصوصاً مع زيادة نسبة عددها مقارنة بعدد سكان الدولة والاعتراف بمبادئ وقواعد النظام الديمقراطي.

هذا وعلى الرغم من أن الاتفاقيات والعهد

والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أفردت لهذا الموضوع الكثير من النصوص ، إلا ان مشكلة تمتع المرأة بهذه الحقوق مازالت دون مستوى الطموح في الكثير من دول العالم، بدرجة جعلت من هذا الموضوع مثاراً للمؤتمرات والنقاشات على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد شهدت المرحلة الحالية التي أعقبت التغييرات الحاصلة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ اهتماماً واضحاً من الدراسات والمؤلفات في هذا المجال، بالشكل الذي جعل من العراق محوراً لتطبيقات متطورة في مجال إقرار الحقوق السياسية للمرأة، عن طريق نصوص دستورية وقانونية واسعة ، كما شهدت المرحلة تزايداً في نشاطات الحركات النسوية في العراق لضمان التطبيق الحقيقي لهذه النصوص.

ولضمان فاعلية ممارسة تلك الحقوق حتى لا تصبح حبراً على ورق ليس لها اي قيمة، لطالما أن المواطن لا يستطيع ممارستها وخصوصاً ازاء السلطة التي قد تنتهك تلك الحريات والحقوق ، فلا بد من توفير ضمانات قانونية على المستويين الوطني والدولي تمكن الأفراد عموماً والمرأة على وجه الخصوص من ممارسة الحقوق السياسية على أتم وجه، أي بتدخل من قبل السلطات التشريعية والقضائية والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية لضمان ذلك وعليه ومن خلال ما تقدم، سننقسم هذا البحث الى مبحثين ، نخصص المبحث الاول لبيان ماهية الحقوق السياسية للمرأة وذلك ضمن مطلبين، يخصص المطلب الاول للبحث في مفهوم الحقوق السياسية والمطلب الثاني لبيان

المطلب الاول

مفهوم الحقوق السياسية

لتحديد مفهوم الحقوق السياسية وتمييزها عن الحقوق الأخرى، لابد من بيان معناها اللغوي والاصطلاحي، والذي سنتناوله ضمن فرعين وعلى النحو الآتي

الفرع الاول

معنى الحقوق السياسية لغة

الحق لغة: جمعه حقوق وحقاق، ويراد به الثبوت والوجوب والأمر الثابت^(١)، كما جاء في قوله تعالى {قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ} ^(٢)، أي ثبت عليهم القول، وقوله تعالى {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} ^(٣)، أي يتوجب علينا نصر المؤمنين، ويأتي الحق ككقيض للباطل^(٤)، كما جاء في قوله تعالى {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ^(٥)، ويراد بالحق اليقين^(٦)، كما جاء في قوله تعالى {فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطَفُونَ} ^(٧)، ويستعمل الحق بمعنى العدل والمساواة^(٨)، كما جاء في قوله تعالى {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} ^(٩).

أما كلمة سياسي، فإنها مشتقة من الفعل ساس، ومنها يسوس الدواب، ويقال ساس الأمر أي قام به وفعله^(١٠)، والسياسة الهداية والإرشاد، والسياسة هي كل ما يتصل بشؤون الدولة ونظام الحكم فيها وما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات في البيئة السياسية التي يسبغون فيها^(١١).

أنواع الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة، أما المبحث الثاني فإنه سيخصص للمبحث في الأساس القانوني لتمتع المرأة بالحقوق السياسية على الصعيدين الوطني والدولي وضمانات حمايتها وذلك ضمن مطلبين، المطلب الأول لبيان الأساس القانوني لتمتع المرأة بالحقوق السياسية، والمطلب الثاني لبيان الضمانات القانونية لحماية تلك الحقوق، ثم الانتهاء بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات بهذا الصدد.

المبحث الاول

ماهية الحقوق السياسية للمرأة

إن البحث في موضوع الحقوق السياسية ومدى تمتع المرأة بها في النظم الدستورية المعاصرة، يستدعي ان نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية تلك الحقوق، وهذا بدوره يتطلب أن نضع تلك الحقوق في منزلتها من منظومة حقوق الإنسان، من خلال تحديد مفهوم الحقوق السياسية لغةً واصطلاحاً وبيان أصنافها وأنواعها وكما وردت في القوانين الوطنية والدولية ومدى أهمية ممارستها للمرأة في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الحقوق السياسية، وفي المطلب الثاني أنواع الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الثاني

مفهوم الحقوق السياسية اصطلاحاً

أورد الفقه الدستوري تعاريف عديدة للحقوق السياسية، فعرّفها بعضهم بأنها (الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضواً في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية)^(١٢)، وعرّفها آخرون بأنها (حق الأفراد في المساهمة في إدارة شؤون المجتمع والانخراط في وظائف الدولة المختلفة)^(١٣). وذهب بعضهم الآخر إلى أنها (الحقوق التي يكتسبها الشخص بعده عضواً في هيئة سياسية معينة مثل حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة في الدولة)^(١٤)، وعرّفها آخرون بأنها (الحقوق التي تخول المواطنين حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهي تتمثل في حق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية والتمتع بهذه الحقوق يكون مقصوراً على المواطنين وحدهم)^(١٥).

ومن خلال التعاريف المتقدمة، يتضح أن مفهوم الحقوق السياسية وماهيتها لا يثير أي أشكال أو خلاف بين الفقه القانوني عموماً والفقه الدستوري على وجه الخصوص، فالفقه مجمع على أنها الحقوق التي تنتج للمواطن المشاركة السياسية في إدارة شؤون الحكم في الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها ويعد مواطناً فيها.

المطلب الثاني

أنواع الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة

تتنوع الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة بحسب ما جاءت به المعاهدات والمواثيق

الدولية العامة والخاصة بحقوق الإنسان وما ذهبت إليه الدساتير والتشريعات الداخلية، ولعل أهم تلك الحقوق تتجلى بحق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظيفة العامة وحق تأسيس الأحزاب السياسية، والتي لا بد من تناولها بشيء من التفصيل، وذلك ضمن أربعة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

حق المرأة في الانتخاب

يعد الانتخاب الوسيلة الأساس التي تسمح لأي مواطن (ذكر أو أنثى) في أي دولة بالمشاركة السياسية في إدارة شؤون الدولة، وبما يخدم مصالح المواطنين جميعها من دون تمييز، لاسيما في النظم النيابية ونظم الديمقراطية شبه المباشرة، إذ يعتمد النظام النيابي وكذلك الديمقراطية شبه المباشرة على أسلوب الانتخاب في اختيار ممثلي الشعب الذين يمارسون السلطة نيابة عنه في النوع الاول وبالمشاركة معه في النوع الثاني^(١٦).

لذا فالانتخاب هو (تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري باختيار ممثلينهم لتسلم مناصب السلطة التشريعية أو التنفيذية أو المؤسسات المحلية)^(١٧)، ويعرف أيضاً بأنه (حق الشعب في اختيار من يمثله في المجالس النيابية العامة والإقليمية والمحلية ويباشر السلطة باسمه ولحسابه)^(١٨).

ومهما كان الاختلاف الفقهي في الطبيعة القانونية للانتخاب، فإن التصويت في الانتخابات أو الانتخاب وسيلة مهمة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير في القرارات

الحكومية، إذ تعد الانتخابات من منظور سياسي من أهم الممارسات السياسية في الدول الديمقراطية فهي وسيلة حضارية لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص إلى آخر أو من مجموعة إلى أخرى، وقد تستعين بها الدول غير الديمقراطية لإضفاء الشرعية على سلطة الحكام المستبدين^(١٩).

كما تعد الانتخابات من منظور حقوق الإنسان من أهم الركائز السياسية لهذه الحقوق، فهي وسيلة قانونية تضمن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم، وقد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (٢١) على أن " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية وإن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بأجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت" وقد جرى تأكيد أهمية إجراء انتخابات دورية ونزيهة في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ وميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة ١٩٦٩ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١^(٢٠).

وعلى الرغم من الإقرار الدولي بالحقوق في التصويت كأحد الحقوق الأساسية للإنسان، إلا أن هذا الإقرار مازال ناقصاً فيما يخص الملايين من الأفراد في العالم، إذ أن هناك

مجموعات محرومة من التمتع بهذا الحق، كغير المواطنين (الأجانب) وصغار السن وبعض الأقليات ومرتكبي الجرائم والأفراد المشردين والجماعات المشردة داخلياً، فضلاً عن المحرومين من التصويت لأسباب مختلفة كال فقر والأمية والاضطهاد والخوف وعدم سلامة إجراءات العملية الانتخابية، وقد كان للمرأة نصيب من ذلك، إذ حرمت في معظم بلدان العالم وفي مختلف العصور من مزاولة حقوقها السياسية، لاسيما حق الانتخاب أو التصويت، إذ كان ينظر إلى المرأة على أنها كائن ضعيف، غير قادرة على حماية نفسها وهي دائماً بحاجة إلى الرجل، ومهمتها الأساس تقتصر على إدارة شؤون البيت والعناية بالأطفال وتربيتهم وليس غير ذلك، مما حدا بالمرأة وبعد نضال خاضته وكفاح مستمر إلى إقرار حقوقها السياسية بما فيها الانتخابات أو التصويت^(٢١).

وعليه فإن المرأة ككيان في المجتمع لم يكن لها أي دور في الانتخابات، فأول حق للتصويت لها كان في عام ١٨٩٠م في ولاية (وايومينغ) في دولة الولايات المتحدة الأمريكية من دون ولاياتها الأخرى وبقيت منفردة بذلك حتى عام ١٩٢٠، إذ تبعتها الولايات الأخرى، ثم قلدها دول شمال أوربا وبعدئذ انضمت إلى ذلك كل من بريطانيا عام ١٩٢٨ وفرنسا عام ١٩٤٤ وسوريا عام ١٩٤٩ بالشرط المقيد ومصر عام ١٩٥٦ والعراق عام ١٩٦٧ بموجب القانون رقم (٧) لعام ١٩٦٧، ومن جراء التطور الفكري والتعليمي في المجتمع الدولي ارتقت المرأة في جُل الدول موقعها الحقيقي في المجتمع شكلاً وليس جوهرأ إذ أصبحت تمارس حق التصويت والترشيح على حد سواء، وقد

كان للعراق بعد انحلال الدكتاتورية بوادر في منح المرأة حقاً مضافاً للحق المذكور إلا وهو ان لا تقل نسبة المرأة في المجالس المنتخبة عن (٢٥٪) حتى لو لم تحقق تلك النسبة ضمن النتائج الانتخابية (٢٢).

الفرع الثاني

حق المرأة في الترشيح

يعد حق المرأة تجسداً حقيقياً للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي، فضلاً عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجالس النيابية والمحلية (٢٣)، وقد أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير المحلية على هذا الحق وتمتع المواطنين به جميعاً من دون تمييز بينهم بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة استناداً الى مبدأ المساواة في الحقوق والحريات العامة وانطلاقاً من المبادئ والمرتكزات الديمقراطية، فذهب الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨ في المادة (٢٥) منه الى ان "يكون لكل مواطن من دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق الآتية التي يجب ان تتاح له فرصة ممارستها والتمتع بها دون قيود غير معقولة: أ. المشاركة في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. ب. ان ينتخب وينتخب بانتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ويكون ذلك ضامناً للتعبير الحر عن إرادة الناخبين"، وذهب الميثاق الافريقي

لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ في المادة (١/١٢) إلى أن "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلادهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون"، أما بشأن الدساتير فقد أكد دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ في المادة (٦) منه على حق كل مواطن في الترشيح لرئاسة الجمهورية بصرف النظر عن جنسه (٢٤)، وذهب في المادة (٢٥) منه إلى حق كل مواطن في الترشيح لعضوية الجمعية الوطنية وفقاً لما يشترطه القانون من شروط في هذا الشأن (٢٥)، وقد ذهب الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ النافذ في المادة (٤٩) منه على حق كل مواطن تتوافر فيه شروط الترشيح بغض النظر عن جنسه الترشيح لرئاسة الجمهورية (٢٦)، كما أكد في المادة (٢٤) منه على حق المواطنين في الترشيح لعضوية مجلس النواب ممن توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب (٢٧)، كما ذهب الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ في المواد (١٤٠، ١٤١، ١٤٢) إلى حق كل مواطن بالترشيح إلى منصب رئيس الجمهورية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فيه بصرف النظر عن الجنس (٢٨)، كما أكد في المادة (١٠٢) على حق المواطنين بالترشيح لعضوية مجلس النواب ولكلا الجنسين (٢٩)، اما عن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ فقد تبني أسلوب الحصة البرلمانية كعامل مساعد لتعزيز مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل، فنص في المادة (٤٩/رابعاً) منه على ان "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء

مجلس النواب"، وهو المبدأ الذي جرى تفصيله من قانون الانتخابات العراقي لسنة ٢٠٠٤ - الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة لإجراء الانتخابات البرلمانية في العراق رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ - الذي اوجب أن تشتمل كل قائمة ترشح لانتخابات الجمعية الوطنية أو ما يحل محلها من مؤسسات دستورية على النساء كشرط لصحة تلك القائمة كغالية لحق المرأة في التمتع بحقوقها السياسية فجاء في هذا القانون في القسم الرابع الفقرة (٣) على أن "يجب أن يكون اسم امرأة واحدة في الأقل ضمن اسماء اول ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب أن يكون ضمن اسم أول ستة مرشحين اسماء امرأتين على الأقل وهكذا حتى نهاية القائمة"، وهذا ما نص عليه قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١١) منه^(٣٠).

وأخيراً يمكن القول، على الرغم من تعدد إيجابيات منح المرأة حق الترشيح فهو لم يمنح الا مؤخراً، وحتى مع الاعتراف لها بهذا الحق فأنها لم تستطع مزاولته إلا بعد مدة طويلة من النضال في سبيل الحصول على حق الترشيح كما هو الحال بالنسبة لحق الانتخاب والحقوق السياسية الأخرى.

الفرع الثالث

حق المرأة في تولي الوظائف العامة

يراد بحق تولي الوظائف العامة ان يتساوى المواطنون جميعهم في تولي الوظائف العامة من دون أي اعتبار إلى الجنس، وان يعاملوا على قدم المساواة من جهة المؤهلات والمواصفات والشروط التي يستلزمها القانون لكل وظيفة من ناحية، ومنجهة المزايا والحقوق

والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة من ناحية أخرى^(٣١)، بمعنى أن تعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل سواء أكانت في تولي الوظائف العامة بحيث تكون شروط التعيين للجميع واحدة بلا تفرقة بسبب اختلاف الجنس أم التمتع بنفس المزايا الوظيفية والتحمل لذات الأعباء الوظيفية^(٣٢).

هذا ويعد الحق في تقلد الوظائف العامة من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، فبالنسبة للمواثيق الدولية فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (٢١/ثانياً) على أن "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"، كما ذهب إعلان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) إلى أن "البشر جميعهم أياً كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي من ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص"، وقد تضمنت اتفاقيات العمل الدولية مسائل في غاية الأهمية لضمان الحد الأدنى لحقوق الإنسان العامل مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتحريم عمل النساء في أوقات معينة وحماية المرأة العاملة وضمان المساواة في الفرص والمعاملة، والاتفاقية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية^(٣٣).

أما عن الدساتير الداخلية، فقد ذهب دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ إلى التأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين جميعاً رجالاً ونساءً وبغض النظر عن الاصل والعرق والدين في تقلد المناصب السيادية والوظائف العامة، وذلك في المادة (١) منه التي

جاء فيها (الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة علمانية ديمقراطية واشتراكية، تكفل المساواة بين المواطنين جميعهم أمام القانون من دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين وتحترم جميع المعتقدات. تنظم الجمهورية على أساس لامركزي. تعزز تشريعات المساواة بين النساء والرجال في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية، وكذلك المناصب ذات المسؤوليات المهنية والاجتماعية"، كما ذهب الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ النافذ إلى التأكيد على مبدأ المساواة للمواطنين جميعهم في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على آخر إلا بالاستحقاق والجدارة، فجاء في المادة (٧) منه إلى أن "كل اللبنانيين سواء أكانوا لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم"، وذهبت المادة (١٢) منه إلى أن "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من جهة الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها"، كما لم يخلو الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ هو الآخر من الإشارة إلى مبدأ المساواة بين المواطنين جميعهم رجالاً ونساءً في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتأكيد على حق المرأة في تولي الوظائف العامة والعليا والتعيين في الهيئات القضائية من دون تمييز وحمايتها من كل اشكال العنف، فجاء في المادة (٩) منه إلى أن "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين جميعهم دون تمييز"، وذهبت المادة (١١) منه إلى أن "تكفل الدولة تحقيق

المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعها وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، من دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل اشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الاسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً"، كما نصت المادة (١٤) منه إلى أن "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون"، أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ فقد أكد هو الآخر على مبدأ المساواة بين المواطنين جميعهم رجالاً ونساءً في ممارسة الشؤون العامة والتمتع بالحقوق بأنواعها كافة بما فيها مزولة الوظائف العامة والعمل والأنشطة المختلفة، كما أكد على تأسيس مجلس الخدمة الاتحادية الذي يتولى شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية، فنص في المادة (١٤) منه إلى أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"،

ونص في المادة (١٦) منه على أن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"، ونص في المادة (٢٠) منه على أن "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"، ونص في المادة (٢٢) منه على أن "أولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون"، كما نص في المادة (١٠٧) منه على أن "يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون".

الفرع الرابع

حق المرأة في تأسيس الأحزاب السياسية أو الانتماء إليها

يعد حق تأسيس الأحزاب السياسية أو الانتماء إليها من أهم الحقوق السياسية في الوقت الحاضر، وذلك لأنه منذ ظهور تلك الأحزاب السياسية وانتشارها في جميع دول العالم أصبحت تؤول دوراً مهماً في تسيير الشؤون العامة وإدارة الدولة وتقديم القوائم الانتخابية في الانتخابات النيابية والمحلية، فالأحزاب تمثل في الوقت الحاضر آلية من آليات الديمقراطية التمثيلية وتضم أعضاء من النساء والرجال من

دون تمييز بينهم من حيث تكوين تلك الأحزاب أو الانتماء إليها، بمعنى أن الأحزاب السياسية أصبحت الأداة والوسيلة الفاعلة في تحقيق مشاركة سياسية فعلية لأي مواطن رجلاً كان أم امرأة^(٣٤)، وقد سعت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والقوانين المفصلة لها إلى التأكيد على حق تأسيس الأحزاب أو الانتماء إليها، فذهب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (٢٠) منه إلى أن "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما"، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢١) منه على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، ونص في المادة (٢٢) منه على أن (١). لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه...).

أما بالنسبة للدساتير، فقد أكد الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ على ضمان حرية تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية والمساهمة في التعبير عن آراء الناخبين عبر ما تقدمه من برامج وما تمارسه من نشاط حر لا يقيد إلا التزاماتها وخضوعها لمبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية، فجاء في المادة (٤) منه على أن "تشارك الأحزاب والمجموعات السياسية في ممارسة حق الاقتراع وتتم تشكيلها

وتمارس انشطتها بكل حرية ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية. وتساهم في تنفيذ المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١) على النحو الذي كفله القانون. تكفل القوانين حق التعبير عن الآراء المختلفة والمشاركة العادلة للأحزاب والجماعات السياسية في الحياة الديمقراطية للأمة"، وذهب الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ النافذ الى التأكيد على حرية الاجتماع وتكوين التجمعات والأحزاب السياسية في دائرة القانون فجاء في المادة (١٣) منه إلى ان "حرية ابداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"، ولم يخلو الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ هو الآخر من الإشارة إلى حق تكوين الأحزاب والتجمعات السياسية والانضمام إليها على النحو الذي ينظمه القانون فجاء في المادة (٧٣) منه على ان "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، و اشكال الاحتجاجات السلمية جميعها غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بأخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول دون الحاجة الى اخطار سابق ولا يجوز لرجال الامن حضوره او مراقبته او التتصت عليه"، وجاء في المادة (٧٤) على ان "للمواطنين حق تكوين الاحزاب السياسية بأخطار ينظمه القانون ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام احزاب سياسية على اساس ديني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الاصل أو على أساس طائفي

أو جغرافي أو ممارسة نشاط معادي لمبادئ الديمقراطية أو سري أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الاحزاب إلا بحكم قضائي"، أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ فقد كفل للمواطن العراقي حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، كما منع في الوقت نفسه الاجبار على الانضمام إليها او على الاستمرار في عضويتها، فنصت المادة (٣٩) منه على ان "أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام إليها، مكفولة وينظم ذلك بقانون. ثانياً: لا يجوز اجبار احد أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها".

المبحث الثاني

الاساس القانوني لتمتع المرأة بالحقوق السياسية

على الصعيدين الوطني والدولي وضمانات حمايتها من اجل تحديد الأساس القانوني الذي يتيح للمرأة التمتع بالحقوق السياسية وممارستها بحرية تامة، يقتضي الأمر إلقاء الضوء على ما اقر لها من حقوق سياسية، وكيفية ممارستها بشكل يضمن لها مكانتها في المجتمع كعضو فعال ومؤثر على المستويين الوطني والدولي، وبيان ما اقر لها من ضمانات كفيلة بحماية تلك الحقوق، والذي سنتولى بيانه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول الاساس القانوني لتمتع المرأة بالحقوق السياسية، وفي المطلب الثاني الضمانات القانونية لحماية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول

الأساس القانوني لتمتع المرأة بالحقوق السياسية

إن البحث في الأساس القانوني لتمتع المرأة في الحقوق السياسية، يقتضي تسليط الضوء على ما أقر لها من حقوق سياسية على الصعيدين الوطني والدولي، والذي سنتولى بيانه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الأساس الوطني لتمتع المرأة بالحقوق السياسية، والفرع الثاني الأساس الدولي لتمتع المرأة بالحقوق السياسية، وذلك على التوالي.

الفرع الاول

الأساس الوطني لتمتع المرأة بالحقوق السياسية

يعد الدستور والقوانين الأساسية المفصلة له الأساس القانوني الوطني لتمتع المرأة بالحقوق السياسية مثلها مثل الرجل على حد سواء، والمصدر الرئيس لحقوقها جميعاً السياسية وغير السياسية فهو من يحددها ويبين ماهيتها وضوابط ممارستها ووسائل حمايتها وكفالة التمتع بها.

هذا ويتمتع الاساس الوطني بالأولوية على الاساس الدولي لحقوق المرأة السياسية، لاسيما في مسألة الحماية المقررة لهذه الحقوق، إذ يشكل خط الدفاع الاول الذي تملكه المرأة لحماية حقوقها من أي انتهاك من خلال لجوؤها إلى القضاء الوطني لانصافها من الظلم الذي لحق بها، فأى محاولة لبيان ماهيتها وسبل تعزيز ممارسة المرأة لها وأساس هذه الممارسة،

يجب ان ينطلق من خلال دراسة نصوص الدساتير الوطنية وما يلحقها من قوانين تعالج وتنظم ممارسة الحقوق السياسية التي تقرها تلك الدساتير وتمنحها للمرأة، وبما ان الدستور هو القانون الاعلى الحاكم في كل دولة، فإنه من المنطقي ان ينظر اليه في الدول كافة على انه المصدر الاول والرئيس للحقوق السياسية، والاساس القانوني الذي يتيح للمواطن رجلاً كان ام امرأة التمتع بها وممارستها بحرية، من دون قهر او منع داخل حدود هذه الدولة.

وعليه ومن خلال ما تقدم، سنقسم هذا الفرع الى قسمين نتولى في القسم الاول بيان موقف الدساتير والقوانين المقارنة من تمتع المرأة بالحقوق السياسية، وفي القسم الثاني موقف الدساتير والقوانين العراقية من تمتع المرأة بالحقوق السياسية، وذلك على النحو الاتي:

اولاً: موقف الدساتير والقوانين المقارنة من تمتع المرأة بالحقوق السياسية :

تتمتع المرأة في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ النافذ بالحقوق السياسية وحرية ممارستها على أتم وجه، إذ أسس هذا الدستور ممارسة تلك الحقوق على اساس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من دون أي تمييز ولأي سبب كان^(٣٥)، فنص في المادة (٣) منه على ممارسة حق الاقتراع على اساس مبدأ المساواة، إذ جاء فيها "... يمكن ان يكون حق الاقتراع مباشراً او غير مباشر على النحو الذي كفله الدستور. ويجب ان يكون دائماً عاماً ومتساوٍ وسري. يحق لجميع المواطنين الفرنسيين من الجنسين، ممن بلغوا السن القانوني ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، الانتخاب وفقاً للشروط المنصوص

عليها في القانون"، كما ضمن للمرأة استناداً الى مبدأ المساواة حق تأسيس الاحزاب السياسية او الانضمام اليها استناداً الى المادة (٤) من الدستور التي جاء فيها "تشارك الاحزاب والمجموعات السياسية في ممارسة حق الاقتراع. ويتم تشكيلها وتمارس انشطتها بكل حرية. ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية. وتساهم في تنفيذ المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١) على النحو الذي كفله القانون. تكفل القوانين حق التعبير عن الآراء المختلفة والمشاركة العادلة للأحزاب والجماعات السياسية في الحياة الديمقراطية للأمة"، ولم يغفل حق المرأة في مزاولة وتولي الوظائف العامة والعليا استناداً الى مبدأ المساواة فنص في المادة (١) منه على ان "... تعزز التشريعات المساواة بين النساء والرجال في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية وكذلك المناصب ذات المسؤوليات المهنية والاجتماعية"، وجاءت التشريعات العادية لتعزز هذا المبدأ الدستوري فنصت المادة (٧) من قانون تولي الوظائف العامة لسنة ١٩٥٩ على ان "في تطبيق هذا الامر لا يجوز التفرقة بين الجنسين إلا وفقاً لما تقرره التنظيمات الخاصة"، ولم يرد أي استثناء على هذا المبدأ إلا اذا كانت طبيعة الوظيفة العامة المراد اشغالها تقتضي التمييز بين الرجل والمرأة، وهذا ما اكد عليه قانون سنة ١٩٧٥ الذي نص على ان "الاستثناء من مبدأ المساواة في التعيين في الوظائف العامة بين الجنسين يكون بسبب طبيعة الوظيفة ذاتها او الشروط اللازمة لممارسة هذه الوظيفة"، كما نص قانون (Teityen) لسنة ١٩٤٦ على ان "كل فرنسي سواء أكان ذكراً أم انثى تتوافر

فيه الشروط التي يتطلبها القانون لشغل وظائف القضاء التقدم لشغلها".

وعن الدستور اللبناني الصادر سنة ١٩٢٦ النافذ فإن المرأة اللبنانية وفقاً لهذا الدستور تتمتع بجملة من الحقوق السياسية استناداً الى مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، فنص في المادة (٧) منه على ان "كل اللبنانيين سواء أكان لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية أم السياسية ويتحملون الفرائض أم الواجبات العامة دونما فرق بينهم"، ونص في المادة (١٢) منه على ان "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها"، كما نص في المادة (١٣) منه على ان "حرية ابداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

ولم تخلُ الدساتير المصرية هي الاخرى من التأكيد على تمتع المرأة بالحقوق السياسية وممارستها بحرية تامة مكفولة أسوة بالرجل، فنص دستور ١٩٥٦ (الملغى) على تمتع المرأة بحق الانتخاب والحقوق السياسية الاخرى من خلال اقرار مبدأ المساواة من دون تمييز فجاء في المادة (٣١) منه على ان "المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة"، وتنفيذاً لذلك صدر قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ (الملغى) الذي نص في المادة (١) منه على ان "كل مصري

ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية الاتية: أولاً: أبدأ الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور. ثانياً: انتخاب كل من: ١. رئيس الجمهورية. ٢. أعضاء مجلس الشعب. ٣. أعضاء مجلس الشورى. ٤. أعضاء المجالس الشعبية المحلية. ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية، وتكون مباشرة الحقوق الاخرى على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون. ويعفى من اداء هذا الواجب ضباط وافراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية وضباط وافراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم في القوات المسلحة او الشرطة"، وهو ما اكده الدستور المصري لسنة ١٩٧١ (الملغى) ، اذ اخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فنص في المادة (٨) منه على ان "تكفل الدولة تكافؤ الفرص للمواطنين جميعهم"، وجاء في المادة (١١) منه "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، من دون الاخلال باحكام الشريعة الإسلامية"، وذهب في المادة (١٤) منه إلى ان "الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بإداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي الا في الاحوال التي يحددها القانون"، وذهب في المادة (٤٠) الى ان "المواطنون لدى القانون سواء أكانوا، متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس ام الاصل ام اللغة ام الدين ام العقيدة"، واكدت المادة (٦٢)

منه على ان "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لاحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني"، وقد جاء الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ ليؤكد تمتع المرأة بالحقوق السياسية استناداً الى مبدأ المساواة ومن دون تمييز بينها وبين الرجل بأي سبب كان، فنصت المادة (٤) منه على ان "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين المواطنين جميعهم، وذلك على الوجه المبين في الدستور"، ونص في المادة (٩) منه على ان "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين جميعهم دون تمييز"، وذهبت المادة (١١) منه الى ان "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعها وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون. كما تكفل المرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد اشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الاسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً"، وتنفيذاً لذلك صدر قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ (النافذ) الذي اكد على تمتع المرأة بمباشرة الحقوق السياسية أسوة بالرجل فنص في المادة (١) منه على ان "على كل

مصري ومصرية بلغ ثماني عشر سنة ميلادية ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية الاتية: أولاً: أبدأ الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور. ثانياً: انتخاب كل من: ١. رئيس الجمهورية. ٢. أعضاء مجلس النواب. ٣. أعضاء المجالس المحلية. ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وافراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية وضباط وافراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم في القوات المسلحة او الشرطة. ويكون انتخاب رئيس الجمهورية واعضاء مجلس النواب واعضاء المجالس المحلية طبقاً لأحكام القوانين الخاصة التي تصدر في هذا الشأن".

ثانياً: موقف الدساتير والقوانين العراقية من تمتع المرأة بالحقوق السياسية:

ذهب القانون الاساسي العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ - الذي يعد اول دستور اقيم لدولة العراق الحديث - إلى التأكيد على مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والواجبات العامة من دون تمييز بين الرجل والمرأة، فنص في المادة (٦) منه على ان "لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة"، وذهب في المادة (١٨) منه الى ان "العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم واداء واجباتهم ويعهد اليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز كل حسب اقتداره واهليته ولا يستعمل في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الاحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص. ويستثنى من ذلك الاجانب الذين يجب او يجوز استعمالهم بموجب المعاهدات والمقاولات"، ومن خلال قراءة نصوص القوانين الانتخابية في تلك الفترة المنصرمة نجد ان المرأة العراقية

كانت مقيدة، بل محرومة من ممارسة حقوقها السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح وتقلد الوظائف والمناصب العليا في الدولة، إذ كرست تلك القوانين هذا التوجه فنصت المادة (٢) من قانون الانتخاب رقم (١١) لسنة ١٩٤٦ (الملغى) على ان "يعد ناخب كل عراقي من الذكور اكمل العشرين من عمره ودون اسمه في سجلات الانتخابات"، كما اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ايضاً ان يكون من العراقيين الذكور فقط، وهو الحكم الذي اكد عليه قانون الانتخاب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦.

هذا وقد أكد دستور العراق لسنة ١٩٥٨ المؤقت (الملغى) على تمتع المرأة بالحقوق السياسية وممارستها أسوة بالرجل من دون تمييز لأي سبب كان استناداً الى مبدأ المساواة الذي أكدت عليه المادة (٩) منه والتي جاء فيها "المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وقد خلا دستور (٤) نيسان لسنة ١٩٦٣ ودستور (٢٢) نيسان لسنة ١٩٦٤ من الإشارة في موادها الى مسألة حقوق الإنسان وحياته وواجباته، بل اكتفت فقط بالإشارة الى جميع القواعد المتعلقة بممارسة السلطة من قبل القابضين على الحكم.

ويعد دستور (٢٩) نيسان لسنة ١٩٦٤ أول دستور جمهوري تناول حقوق تنظيم الإنسان وحياته ضمن مواده بشيء من التفصيل مساوياً بين الرجل والمرأة في ممارستها تحت مسمى الحقوق العامة استناداً إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز، فنص في المادة (٦) منه على ان

حق للعراقيين ينظمه القانون ومساهماتهم في الحياة العامة واجب وطني"، وقد سار دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت (الملغى) على نفس الاتجاه في إقرار مبدأ المساواة وتمتع المواطنين جميعاً رجالاً ونساء بنفس الحقوق والحريات والواجبات من دون تمييز، فنص في المادة (١٩) على أن "أ. المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين. ب. تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون"، ونص في المادة (٣٠) على أن "أ. الوظيفة العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية، قوامها الالتزام المخلص الواعي بمصالح الجماهير وحقوقها وحرياتها وفقاً لأحكام الدستور والقانون. ب. المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون".

ولم يخلُ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ هو الآخر من الإشارة إلى مشاركة المرأة وبشكل فاعل في ممارسة حقوقها السياسية أسوة بالرجل إلى جانب الحقوق الأخرى دون أي تمييز ولأي سبب كان، إذ جاء في المادة (١٢) منه على أن "العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون. ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله...."، ولم يحدد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ عما سبقه من دساتير في تقرير حقوق المرأة السياسية ودعم مشاركتها الفعالة أسوة بالرجل ودون أي تمييز محيطها بضمانات تمنع عدم تمثيلها على الساحة السياسية إلى جانب الإشارة إلى الحقوق والحريات العامة

"تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين"، ونص في المادة (١٧) منه على أن "العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر. والوظائف العامة تكليف للقائمين بها ويهدف موظفو الدولة في ادائها أعمال وظائف خدمة الشعب"، كما ذهب في المادة (١٩) منه إلى أن "العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والاكردا ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية"، وذهب في المادة (٣٩) منه إلى أن "الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهماتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم"، وقد جاء قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ ليجسد ذلك فنص في المادة (٢٠) منه على أن (يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة ذكراً كان أم أنثى...).

وعن دستور (٢١) لسنة ١٩٦٨ المؤقت (الملغى) فإنه قد نص على مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة من دون تمييز بين المواطنين رجالاً ونساءً في مباشرة الحقوق والواجبات، فجاء في المادة (١٠) منه على أن "تضمن الدولة تكافؤ الفرص للعراقيين جميعهم"، ونص في المادة (٢١) منه على أن "العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والاكردا ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية"، وذهب في المادة (٤٠) إلى أن "الانتخاب

الآخري، فنص في المادة (١٤) منه على ان "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي"، ونص في المادة (١٦) على ان "تكافؤ الفرص حق مكفول للعراقيين جميعهم، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"، كما نص في المادة (٢٠) على ان "المواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"، ونص في المادة (٤٩) / رابعاً) على ان "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب"، وقد شهد الواقع العملي تولي وتقلد المرأة مناصب سيادية عليا في الدولة سواء اكانت نيابية ام وزارية ام مناصب رفيعة الى جهة تقلد الوظائف العامة خصوصاً بعد سقوط النظام الدكتاتوري في ٢٠٠٣/٤/٩.

الفرع الثاني

الأساس الدولي لتمتع المرأة بالحقوق السياسية

يتمثل الاساس الدولي لتمتع المرأة بالحقوق السياسية وحرية ممارستها لها، في مجموعة النصوص الدولية التي صدرت على شكل إعلانات وعهود ومواثيق دولية، اسهمت بشكل فعال في تمتع المرأة بالكثير من الحقوق بما فيها الحقوق السياسية في مختلف دول العالم، نظراً لما فيها من أحكام ملزمة حتى للدول غير المنظمة اليها لأن حقوق الانسان ومنها حقوق

المرأة اصبحت من المبادئ القانونية العامة التي لا تستطيع دولة انكارها أو عدم الاعتراف للمرأة بها، وعليه ومن اجل الفاء الضوء على تلك المواثيق والاعلانات والعهود والاتفاقيات، لابد من تقسيم هذا الفرع الى قسمين نتناول في القسم الاول المواثيق والاتفاقيات العالمية لتمتع المرأة بالحقوق السياسية، والقسم الثاني للمواثيق والاتفاقيات الاقليمية لتمتع المرأة بالحقوق السياسية، وذلك على النحو الآتي:

اولاً: المواثيق والاتفاقيات العالمية لتمتع المرأة بالحقوق السياسية:

وتتمثل بالمواثيق والاتفاقيات العالمية الملزمة التي تناولت حقوق الانسان على وجه العموم كما تشمل تلك التي تناولت حقوق المرأة على وجه الخصوص، وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ وقد ركز هذا الاعلان على ثلاثة مبادئ اساسية يمكن ايجازها بالحرية والمساواة وعدم التمييز، فنص في المادة (٢) منه على ان "لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون اي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر او اللون أو الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي آخر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع آخر، دون تفرقة بين الرجال أو النساء"، ونص في المادة (٢٠) على ان "١. لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. ٢. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقليد الوظائف في البلاد. ٣. ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر

عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع وحسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

هذا وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ نصوص صريحة تبين واقع المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية كافة، فنص في المادة (٣) منه على ان "تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها"، ونص في المادة (٢٥) منه على ان "يكون لكل مواطن، دون اي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢) الحقوق التالية، التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ. ان يشارك في ادارة الشؤون العامة، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ب. ان ينتخب وتنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً وبالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين. ج. ان تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواء فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

وعن الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٥٢ التي جاءت اعمالاً لميثاق الأمم المتحدة وانطلاقاً من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فنصت في المادة (١) منها على ان "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون اي تمييز"، ونصت المادة (٢) منها على ان

"للنساء الاهلية في ان ينتخبن للهيئات جميعها المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون اي تمييز"، وجاءت المادة (٣) منها لتتص على ان "للنساء اهلية تقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة المنشأة جميعها بمقتضى التشريع الوطني، بشروط التساوي بينهن وبين الرجال، دون اي تمييز".

اما اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ التي جاءت لتفعيل ما اتفقت عليه الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بشأن الاعلان الخاص بتحريم التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٦٧، فهي خطوة اساسية ومهمة في تحقيق هدف طالما سعت الامم المتحدة الى تحقيقه إلا وهو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق^(٣٦)، فجاءت ديباجة هذه الاتفاقية لتؤكد ذلك بقولها "ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وجدت ان ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بحقوق الانسان الاساسية وكرامة الفرد وقدرته وبتساوي المرأة والرجل بالحقوق"، كما نصت في المادة (٢) منها على ان "أ. ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتير الدول والاطراف في هذه الاتفاقية او تشريعاتها المناسبة الاخرى اذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ ... ج. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الاخرى في البلد من اي فعل تمييزي"، كما نصت المادة (٣) الى ان "تتخذ الدول الاطراف في جميع الميادين ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة

تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل"، ونصت في المادة (٧) على أن "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة جميعها للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق من : أ. التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة جميعها ، والأهلية للانتخاب الهيئات جميعها التي ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام. ب. المساهمة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسية وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية المهام العامة جميعها على المستويات الحكومية جميعها . ج. المشاركة في اية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد".

ثانيا : المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لتمتع المرأة بالحقوق السياسية :

ويراد بها النصوص القانونية جميعها المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام والسياسية منها بشكل خاص والتي تتميز بطابعها الإقليمي، أي سريان أحكامها على الدول التي تشغل اقليماً جغرافياً معيناً وتكون طرفاً في هذه المواثيق أو الاتفاقيات أو العهود أو الإعلانات .

ومن هذه الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ والتي دخلت حيز النفاذ في سنة ١٩٥٣، إذ أكدت هذه الاتفاقية على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق والحريات بما فيها الحقوق السياسية دون تمييز لأي سبب كان، فجاء في المادة(١) من البروتوكول الملحق بها والخاص بمنع جميع اشكال التمييز

على أن "١. ان التمتع بأي حق من الحقوق الواردة فيها سيكون محمياً من التمييز على اساس الجنس ...٢. لا يجوز ان يمارس التمييز من قبل السلطات العامة لأي سبب من الاسباب المذكورة في اعلاه"، وبعد دخول البروتوكول التاسع المضاف الى هذه الاتفاقية حيز النفاذ في سنة ١٩٩٤ اصبح للأفراد ولل منظمات غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوى الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان عند حدوث اي اعتداء أو مساس او انتهاك لتلك الحقوق فجاء في المادة(٣٤) من هذه الاتفاقية الى ان "يجوز اللجوء الى المحكمة لأي شخص طبيعي او لأية منظمة غير حكومية، او لأية مجموعة من الافراد تدعي انها ضحية انتهاك احد الاطراف السامية المتعاقدة، للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولها. وتتعهد الاطراف المتعاقدة بالا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق".

وعن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة سنة ١٩٦٩ والتي دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٧٨، حيث اصبحت بمثابة القانون الامريكي لحقوق الانسان والذي تلتزم بأحكامه الدول الموقعة عليها او الاعضاء في هذه المنظمة "منظمة الدول الامريكية"، وقد ارتكزت هذه الاتفاقية في نصوصها على الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦،^(٣٧) فأكدت هذه الاتفاقية على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق والواجبات لاسيما السياسية منها دون اي تمييز ولأي سبب كان، فنصت في المادة (١) منها على ان "تتعهد الدول الاطراف في هذه

الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر ٢. أن كلمة إنسان أو شخص في هذه تعني كل كائن بشري"، وقد جاء في المادة (٦١) منه على أن "١. للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة ٢. من الضروري لكي تنظر المحكمة في قضية ما أن تكون الاجراءات المبينة في المواد من ٤٨ الى ٥٠ قد استنفذت"، بمعنى أنه عندما يحدث انتهاك أو مساس أو اعتداء على الحقوق والحريات التي كفلتها الاتفاقية لأفراد الدول الموقعة على الاتفاقية أن تقدم شكوى الى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عن طريق الدول الأطراف (التي ينتمي إليها هؤلاء الافراد) أو من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ولم يخل الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة ١٩٨١ والذي دخل حيز النفاذ سنة ١٩٨٦، من الإشارة والاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته وقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بها دون أي تمييز، وهذا ما أكدت عليه المادة (١) من الميثاق التي جاء فيها "تعترف الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الاطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من اجل تطبيقها"، ونصت المادة (٢) منه على أن "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات

المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة اذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"، ونصت المادة (٣) منه على أن "١. الناس سواسية أمام القانون ٢. لكل فرد الحق في حماية متساوية امام القانون".

أما بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٩٤، فإنه أكد ايضاً على تمتع المرأة أسوة بالرجل بالحقوق والحريات العامة بما فيها السياسية دون أي تمييز ولأي سبب كان، فنص في المادة (٣) منه على أن "١. تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية ٢. تتخذ الدول الاطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من اشكال التمييز جميعها بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة ٣. الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي اقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق

الفرع الاول

الاعتراف الدستوري بحقوق المرأة السياسية

يعد الدستور هو القانون الاعلى للبلاد، إذ يحتل قمة الهرم القانوني للدولة ويسمو على جميع القواعد القانونية المطبقة فيه، بل يعد هو المصدر الوحيد الذي يمنح تلك القواعد وجودها القانوني والزامية تطبيقها والتي يجب عليها ان لا تخالف قواعد الدستور وإلا تعرضت للإلغاء^(٢٨)، لذا فإن وجود الاعتراف الدستوري للمرأة بحق المواطنة وما يتبعها من حقوق يعد الضمانة الاساسية لتمتع المرأة بالحقوق السياسية المقررة للمواطن فيه، ومن ثم لا تستطيع السلطة التشريعية عندما تصدر القوانين ان تصادر حقوق المرأة السياسية او تمسها باعتبار ان هذه القوانين تصبح غير دستورية لمخالفتها احكام الدستور، وكذلك لا تستطيع السلطة التنفيذية حرمان المرأة من ممارسة هذه الحقوق تحت اي مسوغ باعتبار ان عملها الماس بهذه الحقوق سيكون غير مشروع وعرضه للإلغاء^(٢٩).

وهذا الاتجاه تكاد تجمع عليه دساتير العالم جميعها وتصرح به ضمن نصوصها من خلال الاعتراف لمواطنيها بحقوق الإنسان وحياته الأساسية عموماً والحقوق السياسية على وجه الخصوص، وقد تكرر هذا الاتجاه في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ فنص في المادة (١١٧) على أن "يكفل المدافع عن الحقوق الاحترام الواجب للحقوق والحريات عبر إدارات الدولة والمجتمعات المحلية والمؤسسات العامة، وكذا عبر كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق

الواردة في هذا الميثاق"، كما نص في المادة (٢٤) منه على ان "لكل مواطن الحق في : ١. حرية الممارسة السياسية. ٢. المشاركة في إدارة الشؤون العامة اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية. ٣. ترشيح نفسه او اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن ارادة المواطن. ٤. ان تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على اساس تكافؤ الفرص. ٥. حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام اليها. ٦. حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية. ٧. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الانسان لصيانة الامن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الاداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحياتهم".

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لحماية الحقوق السياسية للمرأة

تتنوع الضمانات القانونية التي تحيط المرأة في مختلف دول العالم بالحماية القانونية اللازمة، لضمان تمتعها بممارسة الحقوق السياسية أسوة بالرجل بين اربعة ضمانات اساسية، تتمثل بالاعتراف الدستوري بحقوق المرأة السياسية، ومبدأ الفصل بين السلطات، ورقابة القضاء، واخيراً مبدأ استقلال القضاء والتي سوف يتم تناولها ضمن اربعة فروع وعلى النحو الاتي:

من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية".

الفرع الثاني

الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية المهمة في الدول الديمقراطية المعاصرة بوصفه الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات للمواطن، فهذا المبدأ يراد به الفصل الشكلي أو العضوي بين السلطات أو الهيئات العامة في الدولة فتمارس السلطة التشريعية وظيفة التشريع وتمارس السلطة التنفيذية وظيفة التنفيذ وتمارس السلطة القضائية وظيفة القضاء، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في عمل الآخر، كما لا يجوز أن تتركز السلطات بيد هيئة واحدة لأن ذلك سيقود نحو الظلم والاستبداد وتهميش للحقوق والحريات، ولكن هذا الفصل بين عمل السلطات يرافقه مبدأ الرقابة المتبادلة فيما بينها لضمان عدم إخلال أو تعسف أو تدخل كل سلطة في عمل الأخرى، وهذا سيقود في النهاية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته في الدولة، مما يجعله مميزاً للدولة أو الحكومة الديمقراطية عن الحكومة الاستبدادية^(٤٠).

الفرع الثالث

رقابة القضاء

إن أسمى هدف لأي دستور هو ضمان حقوق وحريات الإنسان، ولا سبيل لهذا

العام أو يخولها قانون أساسي هذا الاختصاص. يجوز أن تتم الإحالة إلى المدافع عن الحقوق بالطريقة التي يحددها قانون أساسي، من قبل كل شخص يرى أن حقوقه قد انتهكت بسبب تشغيل خدمة عامة أو هيئة آتى على ذكرها في الفقرة الأولى. ويجوز له أن يتصرف من دون الإحالة. يحدد قانون أساسي آليات عمل وصلاحيات المدافع عن الحقوق، كما يحدد الطريقة التي يمكنه فيها الاستعانة باطراف أخرى لممارسة بعض صلاحياته. يعين المدافع عن الحقوق من قبل رئيس الجمهورية لولاية مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد بعد تطبيق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (١٣). ولا يجوز الجمع بين وظيفة المدافع عن الحقوق وعضوية الحكومة أو البرلمان. ويحدد قانون أساسي الحالات الأخرى لعدم ازدواجية المناصب. المدافع عن الحقوق مسؤول عن نشاطه أمام رئيس الجمهورية والبرلمان"، كما جاء في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المنفذ في المادة (٩٢) منه على أن "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات التي يقيد بها يمس أصلها وجوهرها"، وذهب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المنفذ هو الآخر إلى ذلك فنص في المادة (١٣) منه على أن "أولاً: يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض منع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه"، ونص في المادة (٤٦) منه على أن "لا يكون تقييد ممارسة أي

الضمان إلا عن طريق سلطة عليا تتولى الرقابة والحفاظ على المبادئ الدستورية وحسن تطبيقها، لذا فإن حماية الحقوق والحريات من تدخل السلطة التشريعية يكون عن طريق إنشاء مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، أما حماية الحقوق والحريات من تدخل السلطة التنفيذية يكون عن طريق القضاء ويرتكز مفهوم هذه الحماية إلى مراقبة أعمال الحكومة والإدارة عن طريق جهتين هما القضاء العادي والإداري^(٤١).

وتتجلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطرائق عديدة أهمها الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء) والرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي (رقابة الامتناع) من خلال التحويل الممنوح من قبل الدستور للهيئات العامة والأفراد في رفع دعوى أمام محكمة مختصة ووفقاً لشروط معينة يطالب فيها إلغاء القانون المخالف للدستور إذا ثبت للقاضي عدم دستوريته، ومن ثم يكون لقرار الإلغاء حجية مطلقة تجاه الجميع مما يؤدي إلى حسم النزاع حول دستورية القانون بصورة نهائية، والجدير بالذكر أن رقابة الإلغاء يشترط لأجل ممارستها أن تتضمن الدساتير نصوصاً تجيزها، أما إذا لم توجد هذه النصوص فلا يمكن ممارسة الرقابة القضائية عن طريقها، وإنما عن طريق آخر هو طريق الدفع بعدم الدستورية، أما الرقابة الثانية وهي (رقابة الامتناع) فإنها تتم من خلال الدفع الذي يتقدم به أمام المحاكم العامة أحد الأفراد بعده طرفاً في الخصومة، يطلب فيه عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض أمامها

لكونه غير دستوري وعندما تقتنع المحكمة بصحة الدفع المذكور تمتنع عن تطبيق القانون على الواقعة محل النزاع، ولكنها لا تتعرض للقانون بالإلغاء، وهذا بدوره يشكل الفارق بين النوعين من الرقابة القضائية، ويشير بعض الفقهاء إلى أن ممارسة أسلوب الدفع بعدم الدستورية لا تحتاج إلى نص دستوري، إذ يؤكد أن عدم تنظيم الدستور للرقابة القضائية على إنه قبول لها بواسطة الدفع الفرعي^(٤٢).

وقد أخذت مصر بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة بقصد التأكد من احترام التشريعات النافذة لأحكام ونصوص الدستور بما فيها النصوص الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته، إذ تمارس المحكمة الدستورية العليا هذه المهمة استناداً إلى نص المادة (١٩٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ التي جاء فيها "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها...".

كما أخذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ هو الآخر بالرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية أي رقابة الإلغاء، وعهد بهذه المهمة إلى محكمة دستورية

اسماها: بالمحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (٩٢/أولاً) من الدستور^(٤٣)، وجعل اختصاص المحكمة الأول هو الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بقصد التأكد من احترام التشريعات النافذة للوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لاحكامها، وبذلك فإن تشكيل المحكمة الاتحادية العليا يمثل فتحاً جديداً في مجال الحقوق والحريات العامة لأن أي قانون ينتهك هذه الحقوق والحريات بما فيها الحقوق السياسية للمرأة وممارستها عندئذ ستنهض السلطة القضائية (ممثلة بالمحكمة الاتحادية العليا) لتفعل فعلها في رد غوائل السلطة التشريعية على اعقابها بناءً على طعن يقدم من قبل الأفراد والجهات الأخرى^(٤٤).

هذا وأن حماية الحقوق والحريات من انتهاك السلطة التنفيذية بما تملكه من صلاحيات واسعة سواء أكان من خلال ما تصدره من تعليمات وأوامر وما تتخذه من إجراءات بات من الضروري حماية الحقوق والحريات عن طريق القضاء، إذ تتركز هذه الحماية من خلال مراقبة أعمال الحكومة والإدارة عن طريق جهتين رئيسيتين هما القضاء العادي والقضاء الإداري، ويتجسد القضاء العادي بإنشطة مهمة الرقابة بجهة واحدة هي السلطة القضائية على اختلاف محاكمها، إذ تكون ولاية القضاء في هذا المجال ولاية كاملة في الفصل في الخصومات القضائية التي تنشأ بين الأفراد أو بين الإدارة والأفراد، ويوجد هذا النظام في الدول التي تتبنى نظام القضاء الموحد، أما القضاء الإداري فإنه يختص في الفصل

بالمنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة أو المنازعات التي ينص القانون على اختصاصها بها ويوجد هذا النظام في الدول التي تتبنى نظام القضاء المزدوج^(٤٥). وقد أخذت مصر بنظام القضاء المزدوج، ومنحت مجلس الدولة المصري سلطة الفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة بوصفها سلطة عامة ومنازعات التنفيذ المتعلقة أحكامه جميعه، إذ يعد قضاء مجلس الدولة هذا إحدى الضمانات المهمة لحقوق وحريات الإنسان بما فيها حقوق المرأة، وقد جاءت المادة (١٩٠) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ النافذ لتؤكد على مجلس الدولة وأهميته كونه جهة قضائية إدارية فنصت على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الافتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

هذا وقد أخذ العراق هو الآخر بنظام القضاء المزدوج وذلك بعد انشاء محكمة القضاء الإداري بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ لتفصل في صحة القرارات الإدارية التي تصدر من دوائر الدولة المختلفة، فتتاح الفرص لصاحب

الشأن لرفع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض عن الأضرار المترتبة على مخالفة الإدارة للقانون^(٤٦).

الفرع الرابع

استقلال القضاء

وجود قضاء مستقل يشكل أحد أهم الدعامات الأساسية لقيام دولة القانون من جانب، وضماناً أكيداً لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء أكان رجلاً أم امرأة من جانب آخر، فعلى استقلال القضاء وحياده يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات دولة القانون، ولصيانة الحقوق والحريات الأساسية فلا قيمة للدستور ولا لمبدأ الفصل بين السلطات ولا للحقوق والحريات المنصوص عليها فيه إلا بوجود قضاء قادر على ممارسة رقابة قضائية تضمن احترام أحكام الدستور وبقية القواعد القانونية، وتضمن ممارسة كل سلطة وظائفها في حدود مبدأ فصل السلطات، وتضمن حماية للحقوق القضائية إلا إذا كان القضاء المستقل يمارسها^(٤٧).

عزل القضاة"، وذهب الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ في المادة (١٨٤) منه إلى أن "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها أو درجاتها، وتعد أحكامها وفقاً للقانون..."، ونصت المادة (١٨٦) على أن "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون..."، كما ذهب الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ النافذ في المادة (٢٠) إلى أن "... والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني"، وجاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ لينص في المادة (٨٧) منه على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون"، كما نصت المادة (٨٨) على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاة أو في شؤون العدالة".

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (حقوق المرأة السياسية والضمانات القانونية لحمايتها في الدستور العراقي والمقارن) نجمل ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

١. اثبتت الدراسة أن الحقوق السياسية تحتل مكانة كبيرة ومهمة في المجتمعات الحديثة، إذ أنها تشكل حجر الزاوية في إقامة الدولة

وقد أكدت الدساتير المقارنة والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على مبدأ استقلال القضاء كضمان لحماية الحقوق والحريات، وجاء دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ في المادة (٦٤) منه على أن "يتعين على رئيس الجمهورية أن يكون الضامن لاستقلال السلطة القضائية يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء. يحدد قانون أساسي النظام الأساسي للقضاة. لا يجوز

الديمقراطية المعاصرة، واحترام تلك الحقوق ورعايتها هو عماد الحكم العادل على مستوى الدولة ذاتها والعالم أجمع، لأنها تحدد الطريقة والآلية السلمية لتداول السلطة من دون الحاجة إلى استعمال القوة والعنف عبر الثورات والانقلابات للاستيلاء عليها.

٢. على الرغم من الدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في كفالة معيشة الأسرة والمجتمع ومشاركتها في عملية التنمية، فقد استبعدت من الحياة السياسية ومن عملية صنع القرار. وقد كنتم هذا الاستبعاد صوت المرأة، لاسيما في دول العالم الثالث.

٣. إن تمتع المرأة بالحقوق السياسية فقد مر بمراحل تطور عديدة حتى وصل إلى المبادئ التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، والتي تضمنت إقرار مبدأ المساواة وضمان تمتع المرأة بالحقوق السياسية من دون أي اعتبار للجنس (ذكر أم أنثى)، إلا أننا وجدنا أن هناك فروقات واختلافاً في مدى تمتع المرأة بالحقوق السياسية من دولة إلى أخرى باختلاف التشريعات والقيم والمعتقدات في النظر إلى المرأة.

٤. إن العراق من بين الدول الأطراف في العديد من الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة بصورة خاصة، وهو ما وفر للمرأة فرصاً في المشاركة السياسية وتعديل القوانين العراقية الخاصة بالاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة، إلى جانب إقرار نظام الحصة

البرلمانية (الكوتا) الذي ساهم وساعد في تعزيز مكانة المرأة وضمان مشاركتها في الحياة السياسية.

ثانياً: التوصيات:

١. وجوب تأهيل المجتمع ثقافياً لتقبل المشاركة السياسية للمرأة، إذ يعد ذلك من بين أهم الركائز لنجاح تطبيق النصوص القانونية، لذا فإن على المؤسسات المعنية بالموضوع بذل جهود أوسع لنشر الثقافة بين أفراد المجتمع عامة والنساء بصورة خاصة.

٢. تعزيز دور المرأة في الحكومات المحلية ومجالس المحافظات لأن التركيز الأكبر على مجلس النواب في حين إن تلك المجالس لا تقل أهمية عن مجلس النواب من حيث الوظائف والمسؤوليات.

٣. إن تولي المرأة المناصب الوزارية خلال السنوات الماضية ومشاركتها داخل مجلس النواب لا تقل أهمية عن تمثيلها الدولة خارجياً بصفة (سفير أو أي منصب دبلوماسي آخر)، إذ يتطلب أن يكون ذلك بشكل واسع وبالمساواة مع الرجل استناداً إلى عنصر الكفاءة والنزاهة والقدرة.

٤. على السلطة التشريعية واجب في ضمان حماية فاعلة للمرأة لغرض تمتعها بالحقوق السياسية والحريات بشكل مؤثر، من خلال إصدار التشريعات اللازمة التي تكفل ذلك وتعديل القوانين الحالية التي تعيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

الهوامش

مطبعة العاتك، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧٥، وكذلك السيد خليل هكيل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، من دون مطبعة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣١٠.

(١٧) ينظر: محمد عبد العزيز محمد، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣١.

(١٨) ينظر: د. السيد خليل هكيل، مصدر سابق، ص ٣١٠.

(١٩) ينظر: د. داود الباز، حق المشاركة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص ٩٢.

(٢٠) ينظر: أهمية المشاركة الانتخابية، معهد البحرين للتنمية السياسية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:

www.bipd.Org اخر زيارة ٢٠١٨/١٢/٢١.

(٢١) ينظر: حق النساء في التصويت، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:

<https://ar.wikipedia.org> اخر زيارة ٢٠١٨/١٢/٣١.

(٢٢) ينظر: محمد عبد العزيز محمد، المصدر السابق، ص ١٢٣-١٢٦، وكذلك المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: <https://alwatananews.net>. اخر زيارة: ٢٠١٨/١٢/٣١.

(٢٣) ينظر: د. هشام عبد المنعم عكاشة، الحقوق السياسية المتعددة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١١.

(٢٤) تنص المادة (٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ على أن "ينتخب رئيس جمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر. لا يحق لأي فرد أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لأكثر من ولايتين متتاليتين. تحدد طرق تطبيق هذه المادة بموجب قانون اساسي".

(٢٥) تنص المادة (٢٥) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ على أن "تتحدد مدة كل من مجلسي البرلمان وعدد اعضائها ومكافأتهم وشروط الترشيح وموانعه وحالات التعارض مع العضوية

(١) ينظر: معجم اللغة العربية، منشور على الموقع الالكتروني: www.Maajim.Com آخر زيارة ٢٠١٨/١٢/٣٠.

(٢) سورة القصص، الآية (٦٣).

(٣) سورة الروم، الآية (٤٧).

(٤) ينظر: محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٤٦.

(٥) سورة البقرة، الآية (٤٢).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط، منشور على الموقع الالكتروني: www.almaany.com اخر زيارة ٢٠١٨/١٢/٣٠.

(٧) سورة الذاريات، الآية (٢٣).

(٨) ينظر: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً، منشور على الموقع الالكتروني:

<https://mawdoo3.com>.. اخر زيارة ٢٠١٨/١٢/٣١.

(٩) سورة الذاريات، الآية (١٩).

(١٠) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، باب السين، منشور على الموقع الالكتروني:

www.almaamy.com اخر زيارة: ٢٠١٨/١٢/٣١.

(١١) ينظر: د. احمد سويلم العميري، معجم العلوم السياسية الميسر، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٨٧.

(١٢) ينظر: د. احمد الرشدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق)، مطبعة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٩.

(١٣) ينظر: جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان (دراسة دستورية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٢.

(١٤) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري واحمد حشمت ابو ستيت، أصول القانون، من دون مطبعة، من دون مكان طبع، ١٩٣٨، ص ٢٦٨.

(١٥) ينظر: د. شحاتة ابو زيد، مبدأ المساواة بين الدساتير العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٢١.

(١٦) ينظر: د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية،

بموجب قانون اساسي. كما سيحدد أيضاً طريقة انتخاب الأشخاص الذين سينوبون عن أعضاء الجمعية الوطنية أو أعضاء مجلس الشيوخ عند شغور المقعد وذلك حتى يتم التجديد الكلي أو الجزئي للمجلس الذي ينتمون إليه أو استبدالهم مؤقتاً في حال قبولهم تقلد وظائف حكومية. تبت لجنة مستقلة يحدد القانون طريقة تشكيلها وقواعد تنظيمها وعملها علناً في مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة ومن الأعضاء التي تتضمن تحديد الدوائر لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية أو تعديل توزيع مقاعد أعضاء الجمعية الوطنية أو أعضاء مجلس الشيوخ".

(٢٦) تنص المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ النافذ على أن "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامه اراضيهِ وفقاً لاحكام الدستور. يرأس المجلس الاعلى للدفاع وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتُدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات كإنتهاء ولايته ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لاهلية الترشيح. كما انه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الاولى، وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامها بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلاً عن وظيفتهم أو تاريخ احالتهم على التقاعد".

(٢٧) تنص المادة (٢٤) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ النافذ على أن "يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء. وإلى ان يصنع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي. توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الاتية: أ. بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين. ب. نسبياً بين طوائف كل من الفنتين. ج. نسبياً بين المناطق

وبصورة استثنائية، ولو لمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين. وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني، ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة".

(٢٨) تنص المادة (١٤٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ على أن "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة اربعة سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز اعادة انتخابه إلا لمرة واحدة: وتبدأ اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل ويجب ان تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية ان يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة". كما نصت المادة (١٤١) منه على أن "يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية ان يكون مصرياً من ابوين مصريين ولا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجته جنسية دولة اخرى، وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وان يكون قد ادى الخدمة العسكرية او اعفي منها قانوناً، والا تقل سنة يوم فتح باب الترشيح على اربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشيح الاخرى". وتنص المادة (١٤٢) على أن "شترط لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية ان يزكى المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، او ان يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين الف مواطن، ممن لهم حق الانتخاب في خمسة عشر محافظة على الأقل، ويحد ادنى الف مؤيد من كل محافظة منها، وفي جميع الاحوال، لا يجوز تأييد اكثر من ترشيح وذلك على النحو ينظمه القانون".

(٢٩) تنص المادة (١٠٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ على أن "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن اربعمائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويشترط في المترشح لعضوية المجلس ان يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة اتمام التعليم الاساسي على الأقل، وإلا تقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٦٤.

(٣٩) ينظر: د. عبد الإله محمد سالم، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ط٣، دار وائل للنشر، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٠-١٢.

(٤٠) ينظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٧٨.

(٤١) ينظر: محمد عبد طعيمس، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.Iraqia.iq آخر زيارة: ٢٠١٨/١٢/٣١.

(٤٢) ينظر: د. محمود عاطف البناء، الرقابة على دستورية القوانين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٥ وما بعدها.

(٤٣) انشأت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ التي جاء فيها "أ. يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون تسمى المحكمة الاتحادية العليا..."، أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فإنه جاء ليؤكد وجود هذه المحكمة التي انشأها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وقد أضفى دستور ٢٠٠٥ تعديلاً على أعضاء المحكمة واختصاصاتها ولو كان الأمر خلاف ذلك لنص في المادة (٩٢) منه على أن "تلغى المحكمة الاتحادية العليا المشكلة وفق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وتشكل كالآتي".

(٤٤) ينظر: إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٦، ص ٢٤٢.

(٤٥) ينظر: أحمد التميمي، نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

aliraq.net.www.Dorar آخر زيارة:

٢٠١٨/١٢/٣١.

(٤٦) تنظر: المادة (٧/ثانياً/د) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩.

(٤٧) ينظر: د. أحمد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧-١٠.

ويبين القانون شروط الترشيح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد ٥٪ ويحدد القانون كيفية ترشيحهم".

(٣٠) تنظر: المادة (١١) من قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.

(٣١) ينظر: حماد محمد شطار، النظرية العامة للاجور والمرتبات، جامعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٧٣.

(٣٢) ينظر: د. علي عبد الفتاح، الموظف العام ممارسة الحرية السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٠٦.

(٣٣) ينظر: بدرية عبد الله، العوض، التشريعات الدولية لحماية المرأة العاملة واثراها في تشريعات العمل الخليجية، مجلة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، الكويت، من دون سنة طبع، ص ٦٠-٦٣.

(٣٤) ينظر: د. هالة ابو بكر سعودي، الحرية وتعدد الاحزاب في فكر الاشتراكية الديمقراطية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٢٦-١٢٢.

(٣٥) تنص المادة (١) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ على أن "الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية ديمقراطية، واشتراكية، تكفل المساواة بين جميع المواطنين امام القانون دون تمييز في الاصل او العرق او الدين وتحترم جميع المعتقدات..."

(٣٦) ينظر: د. نهى قاطرجي، قراءة اتفاقيات القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.saaaid.net اخر زيارة ٢٠١٨/١٢/٢١.

(٣٧) ينظر: د. فيصل شنتاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط٢، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ١٤٩-١٥١.

(٣٨) ينظر: د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم والقواميس:

١. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، باب السين، منشور على الموقع الإلكتروني: www.maajim.com

٢. د. أحمد سويلم العميري، معجم العلوم السياسية الميسر، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧.

٣. المعجم الوسيط، منشور على الموقع الإلكتروني: www.almaany.com

٤. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧.

٥. معجم اللغة العربية، منشور على الموقع الإلكتروني: www.maajim.com

ثالثاً: الكتب

١. د. احسان حميد المبرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.

٢. د. أحمد الرشدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق)، مطبعة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣. د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤. د. السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، من دون مطبعة، القاهرة، ١٩٨٤.

٥. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٦. حماد محمد شطار، النظرية العامة للأجور والمرتبات، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٧.

٧. د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مطبعة العاتك، بغداد، ٢٠٠٨.

٨. د. داود الباز، حق المشاركة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢.

٩. د. شحاته ابو زيد، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٠. د. عبدالآله محمد سالم، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ط٣، دار وائل للنشر، بغداد، ٢٠٠٦.

١١. د. عبدالرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو شتيت، أصول القانون، من دون مطبعة، من دون مكان طبع، ١٩٣٨.

١٢. د. علي عبدالفتاح، الموظف العام ممارسة الحرية السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٣. د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠٠١.

١٤. د. محمود عاطف البناء، الرقابة على دستورية القوانين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٥. د. هالة ابو بكر سعودي، الحرية وتعدد الأحزاب في فكر الاشتراكية الديمقراطية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩.

١٦. د. هشام عبدالمنعم عكاشة، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

رابعاً: الرسائل والأطاريح:

١. الرسائل:

أ. جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٢. الأطاريح:

أ. ادريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

ب. محمد عبدالعزيز محمد، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨.

خامساً: البحوث:

- أ.د. بدرية عبدالله العوضي، التشريعات الدولية لحماية المرأة العاملة وأثرها في تشريعات العمل الخليجية، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الثاني، الكويت، من دون سنة طبع.

سادساً: الدساتير والقوانين والأوامر:

١. الدساتير:

أ. الدساتير العراقية:

* القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ (الملغى).

* الدستور العراقي لسنة ١٩٥٨ (الملغى).

* دستور العراق رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ (الملغى).

* دستور العراق رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤ (الملغى).

* دستور العراق رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٤ (الملغى).

* دستور العراق رقم (٢١) لسنة ١٩٦٨ (الملغى).

* دستور العراق لسنة ١٩٧٠ (الملغى).

* قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ (الملغى).

* دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ).

ب. الدساتير العربية:

* دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ (النافذ).

* دستور مصر لسنة ١٩٥٦ (الملغى).

* دستور مصر لسنة ١٩٧١ (الملغى).

* دستور مصر لسنة ٢٠١٤ (النافذ).

ج. الدساتير الاجنبية:

* دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ (النافذ).

٢. القوانين:

أ. القوانين العراقية:

* قانون الانتخاب رقم (١١) لسنة ١٩٤٦ (الملغى).

* قانون الانتخاب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦ (الملغى).

* قانون انتخاب اعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ (الملغى).

* قانون الانتخابات النيابية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى).

ب. القوانين العربية:

* قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ (الملغى).

* قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ (النافذ).

ج. القوانين الأجنبية:

* قانون (Tetyen) الفرنسي لسنة ١٩٤٦.

* القانون الفرنسي لسنة ١٩٥٩.

٣. الأوامر:

* أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الخاص بالانتخابات البرلمانية رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤.

سابعاً: المواثيق الدولية والاقليمية

١. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

٢. الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.

٣. الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة ١٩٥٢.

٤. العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة ١٩٦٦.

٥. الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩.

٦. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.

٧. الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١.

٨. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤.

ثامناً: المواقع الالكترونية:

١. أحمد التميمي، نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.Dorar.aliraq.net

٢. المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣م، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: <https://alwatannews.net>

٣. أهمية المشاركة الانتخابية، معهد البحرين للتنمية السياسية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.bipd.org

٤. تعريف الحق لغةً واصطلاحاً، منشور على الموقع الالكتروني: <https://com.mawd003.com>

٥. حق النساء في التصويت، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org>

٦. محمد عبد طعيمس، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.Iraqia.iq

٧. د. نهى قاطرجي، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.saaaid.net

Women's political Rights and Safeguards in the Iraqi and Comparative constitution

Assit.Prof.Dr.Eman Qasim AL-Safi^(*)

Abstract

Political rights are the Cornerstone of the establishment of a modern democratic state. Respect for and protection of these human rights is the foundation of legitimate and just rule in modern Societies and the only way to Create a free, secure and Stable system at the level of the State itself and the world at large. Power and violence through revolutions and coups to seize them, for this reason, Contemporary constitutional legislation has led to the adoption of these rights for women. These rights have become the most important challenges of the human rights system at the national and international levels. The most important indicators of development and advancement of modern societies are the inclusion of clear provisions in their constitutions to ensure Women's enjoyment of these rights, In accordance with the constitutions of those countries, So we have considered going into this research by dividing it into two sections of what is the political rights of Women within two requirements we address in the first demand the concept of political rights and the second demand the types of political rights of Women, The second topic will be devoted to the statement of the legal basis for Women's enjoyment of political rights and legal guarantees to protect them in the Iraqi constitution and comparative within the two demands that address the first requirement the legal basis for Women's enjoyment of political rights and the second requirement to discuss the legal guarantees for the enjoyment of Women's political rights, and finally concluded with a conclusion containing the most important findings and recommendations connection.

^(*) Al-Mustansiriyah University/ College Of Law